الفصل الثاني

تعريفات الاحتياط والتيسير وأدلتهما

المقدمة

بعد المقدمة وبيان نقاطها من مشكلة بحث وأسألتها وأهدفها وغيرها من النقاط ، سيتطرق الباحث في الفصل الثاني على التعريف لمفهومي الاحتياط والتيسير حيث أن التعاريف متعددة سواء كانت تعاريف لغوية وشرعية وسيتم اختيار التعاريف التي تكون أقرب للمفهومين بحيث تكون جامعة مانعة ، مع ذكر أدلتهما ووجه الدلالة منها ومدى ارتباطها بالاحتياط والتيسير

2،1 ماهية الاحتياط

2،1،1 الاحتياط في اللغة

جرت العادة لدى الباحثين في معظم القضايا العلمية بأن يحدد مقصودهم من المصطلح، سواء كان في اللغة أم في الاصطلاح، لأنه يحل إشكالات كثيرة، فهو يبين ما يدخل في المصطلح، ويمنع ما ليس منه من الدخول فيه، وجاء هذا المطلب ليبحث في المعنى اللغوي للاحتياط وذلك على عدة معان:

1- الأخذ بالثقة والحزم: احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة[12]، واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم[13] وأخذ في الحزم[14] .

2- البعد والترك والتأني على سبيل الاحتراز وطلب السلامة، ويقال حاطونا القصا[15] : أي تباعدوا عنا وهم حولنا، وما كنا بالبعد منهم لو أردنا، قال بشير أبن أبي حازم في شعره:

فحاطونا القصا ولقد رأونا ** قريبا حيث يُستمع السِرارُ[16]

3- الجمع والإحاطة والاشتمال والمداورة.

حاوطت فلانا محاوطة إذا داورته في أمر تريده منه، وهو يأباه كأنك تحوطه، ويحوطك[17] ، ومنه قول الشاعر:

وحاوطته حتى ثنيت عنانة ** علي مدبر العِلْباء ريّان كاهله

وجاءت بمعنى الجمع، كما في قوله -تعالى-: (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) (البقرة 19: 1). قال مجاهد: أي جامعهم يوم القيامة. وقوله -تعالى-: (إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ) (الإسراء60: 17) يعني أنكم في قبضته. وبمعنى الاشتمال كما في قوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ) (هود 84: 11) ، من قولهم: أحاط به الأمر إذا أخذه من جميع جوانبه فلم يكن منه مخلص، وقوله: (أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ)

---

[12]-الأزهري، محمد بن أحمد. (د. ت). ***تهذيب اللغة***: القاهرة الدار المصرية للتأليف. ج 5. ص 184

[13]-ابن سيده، علي بن إسماعيل. 2000 م. ***المحكم والمحيط الأعظم***. دار الكتب العلمية. ج 3. ص 483

[14]-الحسيني الزبيدي، محمد مرتضى. 1980 م. ***تاج العروس من جواهر القاموس***. مطبعة حكومة الكويت. ج 19 ص 220، 226.

[15]-***المصدر نفسه***. ج 19. ص 220، 226.

[16]-النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني. (د. ت). ***مجمع الأمثال***. دار المعرفة بيروت. ج 1. ص 213

[17]-الأزهري. (د. ت). ***تهذيب اللغة***. ج5. ص 184.

(النمل 22: 27) أي علمته من جميع جهاته[18] . ومنه قولهم: أنا أحوط حول ذلك الأمر: أي أدور[19] . وسمي الحائط، لأنه يحوط ما فيه[20] وتقول حوطت حائطا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[18]- الصاغاني، الحسن بن محمد. 1979 م. ***العُباب الزاخر واللباب الفاخر***. دار الرشيد العراق. حرف طاء. ص 44، 45

[19]- الجوهري، إسماعيل بن حماد. 1999م. ***الصحاح***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج3. ص 354

[20]- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د. ت). ***كتاب العين***. مكتبة الهلال. القاهرة. ج3. ص277

4- العلم وبلوغ أقصى العلم والإحراز بالشيء بأكمله، والحدق به. جاء في الصحاح: أحاط به أي: علمه وأحاط به علمًا[21] ومنها قوله -تعالى-: (وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) (طه 20: 110). وكل من أحرز شيئًا كله، وبلغ علمه أقصاه، فقد أحاط به واحتاطت الخيل بفلان وأحاطت به أي أحدقت [22] وأحاط بالأمر أي أحدقت به جوانبه كله[23] .

5- التعهد والصيانة والحفظ، والتعهد على الشيء، والتوفر على مصالحه ورعايته، جاء في العين: حاط تحوط حوطًا وحياطة، يقال: حيطة إذا تعاهده[24] وحاطه حوطًا، حفظه وتعهده، وقول الهذلي:

وأحفظ منصبي وأحوط عرضي ** وبعض القوم ليس بذي حياط

وحاطه: صانه وكلأه[25] ، وجاء في اللسان: (حاطه يحوطه حوطًا) : إذا حفظه وصانه وذبّ عنه وتوفر على مصالحه[26] ، وقام على رعايته[27] .

2،1،2 الاحتياط في الاصطلاح

حاولت في هذا المطلب تقديم فكرة شاملة عن مفهوم الاحتياط من خلال تعريفات العلماء زمنيًّا، وذلك أن العلماء يذكرون الاحتياط تارة على أنه من قبيل الورع الذي يكون

---

[21]- الجوهري. 1999م. ***الصحاح***. ج3. ص354

[22]- الفراهيدي. (د. ت). ***العين***. ج3. ص277

[23]- الجوهري 1999م. ***الصحاح***. ج3. ص354. الفراهيدي. (د. ت). العين. ج3. ص277

[24]- الفراهيدي. (د. ت). ***العين***. ج3. ص276. 277

[25]- ابن سيده. 2000 م. ***المحكم والمحيط الأعظم***. ج3. ص483،484

[26]- ابن منظور، محمد بن مكرم. 2003م. ***لسان العرب***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج 7. ص 279

[27]- الجوهري. إسماعيل بن حماد. 1999م. ***الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية***. دار الكتب العلمية، بيروت. ج3، ص354.

حكمه الندب، وتارة يذكرونه علي أنه العمل بأوثق الأمور الذي يكون حكمه الوجوب، وأيضًا من حيث استعماله وطريقة عمله، فأكثر العلماء يوظفونه من حيث الترك؛ أي ترك ما يقارب حكم المحظور مع أن الاحتياط يشمل الترك والفعل معًا وإليك تفصيل ذلك:

1- عرفه ابن الهمام[28] حيث قال: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين[29]

2- وعرفه القرافي[30] : ترك ما لا بأس به حذرًا من ما به بأس[31]

3- عرفه المشاط[32] : ضمن قاعدة الخروج من الخلاف فقال: وهو عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في الالتزام من مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[33]

4- وعرفه الرافعي[34] : فقال الاحتياط: فعل مما لا شك فيه[35]

---

[28]-ابن الهمام محمد بن عبد الجواد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أصله من سيواس، ولد في الإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة، توفى بالقاهرة، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثمانية مجلدات في فقه الحنفية.(الزركلي، خير الدين 1980م الأعلام.دار العلم للملايين ج6. ص255)

[29]-ابن الهمام محمد بن عبد الله الحنفي (د. ت). التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية مع تيسير التحرير لأمير بادشاه. دار الفكر. بيروت ج2. ص16

[30]3. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه مالكي وعلم من أعلام الأصول، ولد بالبهنسا بمصر، وأصله من صنهاجة بالمغرب، تلقى علومه عن كبار علماء عصره منهم العزّ بن عبد السلام، كان إمامًا عالما بالفقه وأصوله والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره. له مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه، منها: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول الفقه، وقد شرحه أيضًا بكتاب سماه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. ابن فرحون، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتب العمية، بيروت، ج1. ص133.

[31]-القرافى ، أحمد بن إدريس. 1998م. ***الفروق وأنوار البروق***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج4. ص368.

[32]-المشاط، حسن بن محمد العالم المربي، ولد بمكة المكرمة، حصل على إجازات كثيرة وأذن له مشايخه بالتدريس، وعين وكيلًا عن رئيس المحكمة الشرعية الكبرى، من مؤلفاته: نيل المنى والمأمول على لب الأصول. (محمد خير، بن رمضان بن إسماعيل. 1997 م. تكملة معجم المؤلفين. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ط1. ج1. ص150)

[33]-المشاط، حسن بن محمد 1990م. ***الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة***. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ص235

[34]-الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى، فقيه من كبار الشافعية، ولد سنة 557هـ، وتوفي سنة 623هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابى رضي الله عنه، من مؤلفاته:التدوين في ذكر أخبار قزوين.شرح مسند الشافعي. سواد العينين.(أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافى.طبقات الشافعية.مطبعة عيسى البالي الحلبى وشركاه.ج8. ص281)

[35]- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (د. ت). ***فتح العزيز شرح الوجيز***. دار الفكر. ج1. ص281

5- قال ابن السبكي[36] في تعريفه للاحتياط موضحًا طريقة عمل الاحتياط: الاحتياط أن تجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق، وما يبرأ على بعض الوجوه لا يبرأ إلا على كلها، ففي الاحتياط تقدر المعدوم من الأمور الممنوعة كأنه موجود فترتب الحكم عليه، أو تقدر المعدوم من الأمور الواجبة كأنه موجود فتوجب فعله[37]

6- وعرفه الزركشي[38] : العمل بأقوى الدليلين[39]

7- وعرفه ابن قدامة [40] فقال: الاحتياط فعل ما لا شك فيه[41]

8- وعرفه ابن القيم[42] : هو اتباع السنة وما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، وهو ما يرضاه الله ورسوله، والاحتياط بعيد عن

---

[36]- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ وهو شقيق بهاء السبكي. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى: الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ الترشيح في اختيارات والده؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق. الإسنوي، عبد الرحمن. 2001م. طبقات الشافعية. بيروت. ص196.

[37] السبكي، عبد الوهاب بن عبد الكافي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1 ص 110

[38]-الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، عالم بفقه الشافعية والأصول. وأصله تركي ومصري الولادة والوفاة. توفي سنة 756 هـ، له تصانيف عديدة منها: المنثور، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. الزركلي. خير الدين. 1980م. الأعلام. ج6. ص60.

[39]-الزركشي، محمد بن بهادر. 1990م. ***البحر المحيط في أصول الفقه***. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ج8 ص97

[40]. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدث ولد بجماعيل وهي قرية بجبل نابلس يفلسطين ثم رحل إلى دمشق وهو حجة في المذهب الحنبلي برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه. الكافي في الفقه. المقنع. روضة الناظر في أصول الفقه. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد. 1993م. مسير إعلام الموقعين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ج18 ص194. الزركلي. 1980 الأعلام. ج4 ص 67

[41]-ابن قدامة، عبد الله المقدسي. (د. ت). ***المغني***. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ج3 ص220

[42]. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي. وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين. والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. وشفاء

الوسوسة إذ إنها ابتداع، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم[43] .

9- عرفه الجرجاني[44] : هو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم[45] .

10- عرفه البركشي فقال: هو حفظ النفس عن الوقوع في المأثم[46] .

11- وعرفه صالح بن حميد بأنه: احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه [47].

12- وعرفه إلياس بلكا فقال: هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب أو الترك لأجل احتمال التحريم؛ فالاحتياط فعلي وتركي[48] .

13- وعرفه منيب شاكر بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهي عنه، أو متروك مأمور عند الاشتباه [49].

14- عرفه أشرف الكتائى: هو طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلًا أو تحريما عند الاشتباه [50] .

العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء. الشوكاني. (د. ت) البدر الطالع. ص659. الزركلي 1980م. الاعلام ، ج6، ص56

43- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. 1975م. ***الروح في الكلام أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة***. دار الكتب العلمية، بيروت. ج1.ص256.

44-الجرجاني، السيد الشريف على بن محمد بن على الحسينى، ولد سنة 740هـ، صار إمامًافى جميع العلوم العقلية وغيرها متفردًا بها، متبصرا في دقيقها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس في مصنفاته منها: شرح المفتاح وشرح تذكرة الطوسي، توفي يوم الأربعاء السادس من ربيع الآخر سنة 816 هـ بشيراز وقيل في 814 هـ. الشوكانى البدر الطالع ص489-491

45- الجرجاني، علي بن محمد. 1984م، ***التعريفات***. دار الكتاب العربي. بيروت. ص26.

46-البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. 1986م. ***قواعد الفقه***. الصرف ببلشرز، كراتشي، ج1. ص162.

47-بن حميد، صالح بن عبد الله. 1982م. ***رفع الحرج في الشريعة الإسلامية***. جامعة أم القرى. ص331

48-إلياس بلكا. 2003م. ***الاحتياط (حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه)***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ص353

49-شاكر، منيب بن محمود. 1998م. ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***. دار النفائس. الرياض. ص48

50-الكتانى، أشرف بن محمد. 2005م. ***الأدلة الاستئنائية عند الأصوليين***. دار النفائس. عمان. ص 373

2،1،3 مناقشة التعريفات

من خلال التعريفات السابقة الذكر، سيقوم الباحث بمناقشتها وإبراز ما تضمنته من معان تحت مفهوم الاحتياط، وما يكون داخلا في المفهوم؛ وما يكون خارجا عنه من خلال ضوابط المفاهيم الدارجة عند العلماء، ومن ذلك ما يلى:

- إن ابن قدامة وصالح بن حميد ويعقوب باحسين يعرفون الاحتياط على أنه فعل ما لا شك فيه، وهذا التعريف غير جامع بدليل أنهم ذكروا الاحتياط من جهة واحدة وهي الفعل، مع أن الاحتياط يشمل جهة الفعل وجهة الترك[51] . وأيضًا فإنهم قد جعلوا طريقة العمل بالاحتياط عند وجود الشك[52] ؛ولأن الشك له مراتب فليس منضبطًا في نطاق واحد، فقد يكون من قبيل الوهم، وقد يكون من قبيل الوسوسة التي لا يؤبه بها[53] ؛ مع العلم أن الشك قد يكون سببًا من أسباب الاحتياط إلا أنه لا يكون مطردا عند العمل به، بخلاف الشبهة ([54])؛لأن العلاقة بين الشك والشبهة هي العموم والخصوص، فكل شبهة تورث شكًّا، وليس كل شك سببه الشبهة ([55])، إلا أن تعريف باحسين قد وافق الصواب في طريقة العمل بالاحتياط من حيث الفعل والترك.

---

[51]–الشريف. الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين. ص9

[52]– الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح على الآخر عند الشك وقيل: ما استوى طرفان وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى إحداهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين. الجرجانى على بن محمد. ***التعريفات***. دار الكتب العلمية بيروت ص168

[53]–بلكا. ***الاحتياط***. ص 223

[54]–الشبهة في اللغة: الالتباس بالمثل، وشبه عليه الأمر تشبيها، أي: لبس عليه، والشبهة تعنى الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات، والتشبيه: التمثيل، وفى الاصطلاح الشبهة هي: ما التبس أمره فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، والشبهة: نوعان: 1–شبهة موضوعية: هي المشكوك الذي لم يعرف موضوعه؛ كما لو شك أن الذي أمامه هو ماء أو خمر 2–شبهة حكمية: هي المشكوك الذي لم يعرف حكمه. (الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر 1995 ***مختار الصحاح***. مكتبة لبنان. بيروت. ج1. ص354)

[55]– بن حميد. 1982م. ***رفع الحرج***. ص345

- الرافعي وابن الهمام والزركشي، قد عرفوا الاحتياط على أنه العمل بالأكثر، أو بالأقوى، أو العمل باليقين، وهذه تعاريف غير جامعة ومانعة، حيث إنها اهتمت بالاحتياط من جانب الفعل، وأهملوا جانب الترك، وكذلك فإن العمل بالأكثر وبالأقوى، أو العمل باليقين، لا يتأتى من جانب الاحتياط فحسب، فقد يتأتى أيضًا بالنظر في قواعد الترجيح، من حيث السند والمتن والدلالة، كما هو معلوم، إلا أنه قد يكون سببا من أسباب الأخذ بالاحتياط لترجيح قوة دليل المجتهد فيما يظهر له.
- القرافي يرى أن الاحتياط في ترك المحظور أو البأس، فإن توقي الشبهات بالفعل كما يكون بالترك، فهناك الاحتياط الفعلي والاحتياط التركي، ولا يمكن من خلال الاستقصاء[56] أن يقتصر الاحتياط على الترك.[57]
- عرف ابن القيم الاحتياط باتباع السنة، ومخالفة البدع، وأن لا يصل إلى حدّ التنطع والمبالغة، وهذه ضوابط للاحتياط بحيث يكون العمل فيه منضبطا بضابط السنة التي تدعو إلى عدم الغلو والاحتياط والإجحاف، ولكن يبقى أن هذا ليس حدا لتعريف الاحتياط بحيث يكون جامعا مانعا.

عرفه الجرجاني والبركتي بأنه: حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، فإن التعريف ليس بجامع ولا مانع، وذلك لاعتباره لفظًا عامًّا غير مقيد بشيء يضبطه ويصحح مساره عند العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأن الاحتياط كما هو معلوم؛ لا يكون العمل به إلا عند وجود شبهة محققة قوية،

---

[56]- الاستقصاء: هو البحث عن جميع الطرق، وهو عكس الترخص والإغضاء. (المناوي. ***التعاريف***. ج1. ص171)

[57]-القرافي. ***الفروق***. ج4. ص 210: 211. بلكا. الاحتياط. ص 444

وكذلك أيضًا حفظ النفس مخافة الوقوع في الإثم لا يتأتى بالاحتياط فحسب، وإنما قد يكون في الأشياء المحرمة الواضحة الجلية التي لا يكون فيها اشتباه، كما هو الحال في دليل الاحتياط.

- جاء تعريف إلياس بلكا موضحا لطريقة العمل بالاحتياط وذلك من جهتي الفعل والترك، إلا أنه جعل العمل بالاحتياط عند وجود الاحتمال، مع أن العمل بالاحتياط عند وجود الشبهة، وذلك أن الاحتمال[58] أعم وأوسع من الشبهة، وقد يُعد الاحتمال من قبيل الوهم [59]، فلا يكون ضابطًا قويًا مطردًا للعمل بالاحتياط كالشبهة.
- جاء تعريف أشرف: طلب السلامة عن مخالفة النصوص، ومعلوم أن الاحتياط لا يكون العمل به من أجل الحذر من مخالفة النصوص، لأن مخالفة النصوص من الأمور المحرمات الواضحات، وليست من المشتبهات الغامضات حتى تكون سببًا مسوغًا للعمل بالاحتياط، فتبين من ذلك أن تعريفه غير جامع ولا مانع.
- جعل منيب شاكر العمل بالاحتياط عند الاشتباه [60]، وفي الحقيقة إن الشبهة أعم من الاشتباه؛ وذلك أن الاشتباه عند الالتباس، بينما الشبهة تكون عند الالتباس، والشك، والظن، والاحتمال والتعارض، وقد تنتج كذلك الشبهة نتيجة الاشتباه، وقد تنتج دون الاشتباه [61]، ويتبين من ذلك أن الاشتباه لا يعد ضابطا قويًّا للعمل بمبدأ الاحتياط،

58–الاحتمال لغة: العفو والإغضاء وإتعاب النفس في الحسيات ونحو ذلك، وفي اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز، وبمعنى الاقتضاء والتضمن ويكون متعديًا. المناوي. التعاريف. ج1. ص36.

59–المصدر نفسه. ج1. ص39.

60–الاشتباه: هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات ووجه من الوجوه. البصير، محمد بن علي. (د. ت). ***المعتمد في أصول الفقه***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج2. ص298.

61–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1986م. الموسوعة الفقهية الكويتية. طباعة ذات السلاسل. الكويت. ج4. ص29. العجم، دكتور رفيق. (د. ت). ***مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين***. مكتبة لبنان. بيروت. ج1. ص795.

فدل على أن تعريفه ليس بجامع ولا مانع، إلا أنه وافق الصواب في طريقة العمل بالاحتياط من حيث الفعل والترك.

ويمكن أن يعرف تعريفًا جامعًا مانعًا وهو: "الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة من غير غلو ولا إجحاف". ويعني الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها: أي العمل بجميع أنواع الاحتياط من حيث الوجوب أو الندب في جانب الفعل، ومن حيث الحرمة أو الكراهة في جانب الترك، حتى تحصل البراءة للذمة.

وبعد أن تم تبيين حد الاحتياط من حيث كيفية العمل؛ يأتي بعدها ضابط العمل، وهو عند وجود الشبهة أي الالتباس الظاهري بقيد وهو عدم الغلو والمبالغة أو الإجحاف والتمييع.

2،1،4 المصطلحات ذوات الصلة بالاحتياط

سأذكر بعض المصطلحات التي لها صلة وثيقة بالاحتياط، والعلم بهذه المصطلحات من شأنه أن يُسهم في تصور واضح لدى القارئ عن موضوع الاحتياط، ومن ذلك:

1. الشبهة:

إن الأصل في معنى الشبهة، وحكمها والكلام عليها، ما رواه عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه[62] ".

---

[62]–البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. 1987 م. ***صحيح البخاري***. كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه. ج52. أبو عبد الله ابن بشير. دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. ج1 :52: 20. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري

قد اختلف العلماء في معني الشبهة إلى معنيين[63] على النحو التالي:

أولًا: تعارض الأدلة: أي إن ما تعارضت فيه الأدلة ولم يميز للناظرين الراجح والمرجوح، لا يصح أن يقال هو من الحلال البين أو الحرام البين، وذلك أن الأدلة إذا تعارضت وخفي على الناظر الراجح والمرجوح منها، لم يتبين أمره بلا ريب، إذ المتبين هو ما لم يبقَ فيه إشكال، وما تعارضت أدلته ففيه أعظم الإشكال.[64]

ومعلوم أن التعارض بين الأدلة – كما في ظاهرها – كثير في الفقه، كالمسح في فرض الوضوء، هل يقصد منه كله أو بعضه؟ أو هل ينتقض الوضوء بمس الذكر أم لا؟ هل دخول الفخذين في حد العورة أم لا؟ وغيرها من الأمثلة الكثيرة الموجودة في بطون كتب الفقه[65] .

الشبهة بمسمى المكروه:

قد عدّ الشاطبي المندوب خادمًا للواجب، وجعل كذلك المكروه خادمًا للحرام، أي أن المندوب يعتبر للواجب إما مقدمة له، أو تذكارا به، سواء كان من جنس الواجب أم لا، وأيضًا المكروه إذا اعتبر مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب، حتى إن بعض الممنوعات منها ما يكون مقصورًا، ومنها ما يكون وسيلة له[66]. فالمكروه إذن وسيلة للحرام وحريم له، بحيث إنه يمهد للوقوع فيه، فلهذا المعنى كان الاستكثار منه موقع في الغالب في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك

النيسابوري. (د. ت). ***صحيح مسلم***. كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. ج3: 1599: 1219. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

63–بلكا. الاحتياط. ص34.

64–الشوكاني. محمد بن علي. 1930. ***كشف الشبهات عن المشتبهات***. دار الكتب العلمية. بيروت. ص5.

65–بلكا. الاحتياط. ص37.

66–الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي. (د. ت). ***الموافقات في أصول الفقه***. دار المعرفة. بيروت. ج1. ص151. 152.

أن يقع فيه، ولا يخفى على أحد أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على أن يرتكب المنهي عنه في الجملة [67].

حكم الشبهة:

قد يستفاد من قوله –صلى الله عليه وسلم–: " لا يعلمهن كثير من الناس" أمران وهما:

1– أن الكثير من الناس يشكل عليه معرفة حكم الشبهة.

2– يدل الحديث بمفهومه على أن من الناس من يعلم حكم الشبهة وهم العلماء، ويؤكد هذا الفهم الخطابي بقوله: إن الله –تعالى– لم يترك شيئًا يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاصة من العلماء[68] .

لكن قد تقع الشبهة أيضًا للعلماء حين لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فيتوقفون عن الحكم.[69]

قال الحافظ ابن حجر: "اختلف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع[70] " فيتبين من ذلك أن سبب الخلاف في حكم الشبهة لعله يرجع إلى حكم الأفعال قبل ورود الشرع، فيعود المجتهد إلى ما يعتقده في هذه الأفعال، فالحكم هو الجواز، وإن كان التوقف فالتوقف يكون حكمها[71] .

---

[67]–العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. 2005م. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. مكتبة العبيكان. ج1. ص128.

[68]–الخطابي، حمد بن محمد البستي. 1991. ***معالم السنن***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص49.

[69]–بلكا. الاحتياط. ص100.

[70]– ابن حجر. ***فتح الباري***. ج1. ص127

[71]–العيني. ***عمدة القاري***. ج1. ص301.

2. الورع:

في اللغة: من التحرج والكف[72] ، قال ابن فارس: " الواو والراء والعين: أصل صحيح يدل على الكف والانقباض، ومن الورع: العفة: وهي الكف عما لا ينبغي [73] ".

وفي الاصطلاح: " اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات.[74] "

أكثر الفقهاء [75] على التفرقة بين الاحتياط والورع من حيث إن الورع مختص بالاحتياط المندوب، بينما ابن تيمية لم يفرق بين الاحتياط والورع من حيث ما يُندب وما يجب، حيث قال: الورع المشروع المستحب الذي بعث الله به محمدا صلى عليه وسلم-، هو اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح..... وأما الورع الواجب فهو اتقاء ما يكون سببًا للذم والعذاب وهو فعل الواجب وترك المحرم.[76]

- والذي يظهر أيضا أن عمل الورع مثل عمل الاحتياط من حيث الفعل والترك، كما قال الشوكاني[77] "وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل فكذلك[78] ."

72- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عبدا العباسي أبو القاسم الطلقاني. (د. ت). المحيط في اللغة. ج1. ص119.

73- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي 1979. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. مادة (ورع). ج6 ص100.

74-الجرجاني. التعريفات. ص252. القراني. الفروق. ج1. ص210.

75-ابن عبد السلام. قواعد الأحكام. ج2. ص14

76- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج20. ص138

77- الشوكاني، محمد بن علي، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد ونشأ وولي قضاءها سنة 1229هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته "نيل الأوطار" و"البدر الطالع" و"فتح القدير"، برع في علم الفقه والفرائض، كان بقية السلف في التفسير والحديث. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. 2002م. الأعلام. دار العلم للملايين. ج1. ص246. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري الحسيني. 2007م. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر الأول. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ص394

78-الشوكاني. كشف الشبهات. ص13

- إن الاحتياط والورع متضمنان في اجتناب الشبهات، حيث قال الكفوي في الكليات: "اجتناب الشبهات سواء كان تحصيلًا أو غير تحصيل، إذ قد يفعل المرء فعلًا تورعًا أيضًا"[79]، وقال ابن رشد: "الورع هو اجتناب المحرمات والشبهات"[80].
- وقال الشريف عن الاحتياط وارتباطه بالشبهة: "الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة"[81]
- وقد يستعمل الاحتياط في الخروج من الخلاف وكذلك الورع أيضًا، حيث قال القرافي عن الورع: "وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلاف العلماء في فعل، هل هو مباح أو حرام، فالورع الترك أو هو مباح أو واجب، فالورع الفعل".[82]
- ويتبين من هذا كله أن علاقة الاحتياط والورع علاقة قوية طردية في جوانب عديدة، من ذلك الشك والفعل والترك، والخروج من الخلاف، والندب والإيجاب، ووجود الشبهة، إلا أن ذلك ليس على اتفاق الفقهاء، فيوجد خلاف بينهم في إدراج العلاقة بينهم في هذه الجوانب، مما جعل الباحثين[83] في موضوعي الاحتياط والورع يفرقون بينهما من حيث العموم والخصوص، فقالوا: كل ورع احتياط، وليس كل احتياط ورعا، أي أن الاحتياط أعم وأشمل من عمل الورع، كما عبر بذلك العز بن عبد السلام بأن الورع نوع من أنواع الاحتياط بقوله: "والاحتياط ضربان: أحدهما ما يندب إليه وهو المعبر عنه بالورع كغسل

79-الكفوي. ***الكليات***. ص994

80- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي. 1998م. ***المقدمات الممهدات***. دار الغرب الإسلامي. ج3. ص392.

81-الشريف. ***الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين***. ص12.

82-القرافي. ***الفروق***. ج2. ص210

83-منيب. ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***. ص236

اليدين ثلاثا إذا قام، قبل إدخالها في الإناء.[84] أي جعل الورع من قبيل الندب فحسب، بينما علماء آخرون كابن تيمية والقرافي أجروا العمل فيه من قبيل الإيجاب والندب، فالذي يظهر أن التفرقة بين الاحتياط والورع فيه تجاذب وليس على قول واحد، وكلا القولين فيهما مدرك من القول والعمل.

- مسألة هل الورع يدخل في المباحث؟، فاختلف الفقهاء على قولين، فالقول الأول: رأى بعدم الجواز، لأن الله –تعالى– سوَّى بين طرفيهما، والورع مندوب إليه، والندب مع التسوية متعذر، والقول الثاني: رأى بالجواز وأن الورع داخل في المباحات، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات، ويدل على ذلك قوله –تعالى–: " أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا" (الأحقاف: 46: 20) وغيره من النصوص، وكلٌّ من القولين على الحق والصواب، يتواردان على محمل واحد في الكلام، والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضًا تفضي إلى بطر النفوس، فإن كثرة الخيل والمساكن العليّة والمساكن الشهية لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية، والتضرع لعزّ الربوبية، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات، والأغنياء بعيدون عن هذه اللحظة، فكان

---

[84]– الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقري. 1987م. ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. مكتبة لبنان. بيروت. ص98.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقى المصري. (د. ت). ***لسان العرب***. دار صادر. بيروت. مادة زهد. ج3. ص196.

الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات، ويدل هذا التفصيل قوله –تعالى–: "كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ، أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ"[85] (العلق: 96: 6، 7)

– من الجدير أن أذكر ما يقابل الورع في العمل وما يفارقه، ومن ذلك الزهد.

– فالزهد في اللغة: بمعنى تركه وأعرض عنه، وهو ضد الرغبة والحرص على الدنيا .[86]

– أما في الاصطلاح: فالزهد هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والشبهات، وترك التنعم بالمباح من الشهوات، فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهدًا، فالورع أعم من الزهد[87] .

– ففرق ابن رشد بين الورع والزهد من حيث العموم والخصوص لما لهما من علاقة مشتركة في العمل، ويضاف لهذا ما حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية بقوله: "الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما نخاف ضرره في الآخرة"، وعقّب على ذلك تلميذه ابن القيم بقوله: "وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها [88] ".

3. الوقف:

لغة من الوقف، وهو الحبس والإمساك عن الشيء، يقال توقف عن الأمر، أي أمسك عنه، فلم يقل فيه بشيء.[89]

وفي الاصطلاح: هو تردد العالم بين قولين أو أكثر عند تعارض الأدلة وتعادلها عنده[90].

85–القرافي. 1998. ***الفروق***. ج4. ص220

86–ابن رشد 1998 أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي. ***المقدمات***. ج3. ص393.

87–ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. 1982م. ***مدارج السالكين***. دار التراث العربي. القاهرة. ج2. ص8.

88–ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي. 1982. ***مدارج السالكي***. دار التراث العربي. القاهرة. ج2. ص8.

89–الفيومي. ***المصباح المنير***. ص669

90–العيني. ***عمدة القاري***. ج1. ص301

وقبل أن أبين التوقف من حيث إنه حكم للشبهة، أرى أنه جدير بأن يُطرق الحديث عن حجيته وسبب أخذه، لما فيه من ارتباط وثيق بمبدأ الاحتياط، قبل التكلم عن ارتباطه بالشبهة، ولو بشكل مختصر.

إن طائفة من العلماء يُسمون بالوقفية، وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذبها، إلا أن أكثر العلماء ليس التوقف عندهم بقول في المسألة [91] ، أي أنه لا يجوز استنباط حكم من التوقف[92] ، قال ابن قدامة: "أما التوقف عن الجواب، فليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها".

ويقصد من التوقف الذي ينبذه العلماء هو التوقف في جل المسائل هروبا من إشكالية التعارض بين الأدلة، وعملا بالورع الذي يكون من قبيل الورع المذموم، أما التوقف الذي يكون اعتماده في بعض المسائل قليلا، فإنه يعد من صفات الراسخين في العلم[93] ، ومن ذلك ما قاله الرازي: "إن كل من كان أغوص نظرا، وأدق فكرا، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع، وأتم وقوفا على شرائط الأدلة، كانت الإشكالات عنده أكثر، أما المصرّ على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيها، فذاك لا يكون عنده إلا من جمود الطبع وقلة الفطنة.[94]

---

[91]–بلكا. ***الاحتياط***. ص110

[92]–ابن قدامة. ***المغني***. ج8. ص 256

[93]–بلكا . ***الاحتياط***. ص111

[94]–الرازي. ***المحصول***. ج2. ص527

وقد عُرف التوقف عن أبي حنيفة [95]، ومالك[96] ، والشافعي[97] ، حتى إنه استقرأ أصحابه حوالي سبع عشرة مسألة قد توقف فيها، وأكثر ما يعمل به الأصوليون من الفقهاء، حيث يقول صاحب المنثور " إنهم في مهلة من النظر بخلاف الفقهاء، لأن الحاجة ناجزة" [98]

ولابد أن يعلم من مبدأ التوقف أمران، وهما:

1- أن التوقف في بعض المسائل ليس محمودا على إطلاقه، بل إن توقف العلماء يكون بعد البحث والتحري، لأن العالم لا يقول في مسألة: لا أعلم حتى يجتهد نفسه في النظر فيها ثم يقف، ولأن العالم ليس كالعامي، فقوله: لا أعلم؛ يهون أمر المسألة، ويطمع السائل في الإقدام[99]

2- لا يظن أن توقف العالم من قبيل الجهل، بل من قبيل العلم، لأن الموقف من الشبهات يعلم أنها قد تتردد بين الكراهية والحرمة، فهذا علم، بينما لا علم للذي يقف من دون علمه للمسألة كالجاهل؛ لأنه لا يعرف الحكم أصلًا، وهذا ما بينه محمد ميارة بقوله: "الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبه الحل والتحريم....والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها وورعا[100] .

أما التوقف من حيث اعتباره حكما للشبهة، فقد قال القرافي: "إذا وجدنا مناسبين تعارضا، أو مدركين تقابلا؛ فحينئذ يحسن التوقف" [101] ولا يلتفت إلى التوقف إن كان منشأ

---

[95]-السرخسي، محمد بن أحمد. 1985م. ***أصول السرخسي***. دار المعرفة. بيروت. ج1. ص132

[96]-الشاطبي. ***الاعتصام***. ج2. ص7

[97]-الرازي. ***البحر المحيط***. ج8. ص274

[98]-الزركشي، محمد بن بهادير1984. ***المنثور***. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ج3. ص339

[99]- بلكا. ***الاحتياط***. ص112

[100]- ميارة. محمد أحمد. (د. ت). ***الدر الثمين والمورد اليقين شرح المرشد المعين***. دار الفكر. بيروت. ص413.

[101]- القرافي. ***الفروق***. ج1. ص45.

التوقف الشك الحاصل في فهم النصوص وتعارضها الظاهري عنده، والتجويز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له، كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه للنجاسة، مخافة أن يكون فيه بول قد جف، أو كغسل ثوب مخافة إصابته بنجاسة لم يشاهدها، ونحو ذلك، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه لأنه هوس، والورع منه وسوسة شيطان، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، والله أعلم.[102]

قد يحمد موقف العلماء من مبدأ التوقف في حالتين، وهما[103] :

- عند تعادل الأدلة ولا يترجح عنده منها شيء، فعندها يجب عليه التوقف عن الحكم سواء في إفتاء غيره، أو في خاصة نفسه، لأنه مهما اختار رأيًا كان ترجيحًا بدون مرجح، وهذا لا يجوز.
- وأما أن يترجح عنده دليل ما، فالذي عليه العلماء وجوب اتباع ظنه، لأنه ليس اجتهاد غيره حجة في حقه، لكنه قد يستمر في نفس العالم تردد، قد يكون سببه مثلا عدم ارتقاء هذا الدليل عنده إلى المستوى الذي يفيد ترجيحًا قويًا يطمئن إلى مثله على غيره، ففي هذه الحالة يندب التوقف، لا يجب عليه، ويكون من قبيل الورع.

3- إن حكم الشبهة في الواقع يختلف ويتنوع، بحسب قوة الشبهة، وإن كان أكثر العلماء يجعلون حكم الشبهة الندب، لا شك أن ذلك كان من قبيل الأخذ بالأغلب، وذلك أنه لو اختلط حلال واضح على وجه تعذر معه التمييز، كما لو اختلطت ثلاثة شياه مذكيات

---

[102]- ابن دقيق العبد، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2003م. ***شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية***. مؤسسة الرياض. ص46.

[103]- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد عبد الله بن بهادر. 1993م. ***البحر المحيط في أصول الفقه***. دار الكتبي. ج2. ص392 . 393. بلكا. ***الاحتياط***. ص112 . 113

بثلاث ميتات، فهذه الحالة يدخلها العلماء في مسمى الشبهة ويحكمون بحرمة الإقدام، وهذا ابن القيم يبين أن الشبهة تتفاوت، وذلك بصدد كلامه عن الشبهة التي تدرأ القطع عن المحتاج، حيث قال " وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبهات التي يذكرها بعض الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت،[104] وهذا السيوطي أيضًا يبين شرط العمل بالشبهة بقوله: "شرط الشبهة أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها..... ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة[105]()

4- الأخذ بالأثقل أو بالأكثر: إن العبادة بالأثقل أو بالأكثر يعتبره العلماء مسلكًا من مسالك الاحتياط، قال الرازي. وها هنا طريقة أخرى يسمونها طريقة الاحتياط، وهي إما الأخذ بأكثر ما قيل أو بأثقل ما قيل[106]، وحقيقة هذا المسلك أن العمل فيه مختلف فيه عند العلماء، والظاهر أن ذلك يختلف باختلاف المقام لا على إطلاقه بمجرد ما يكثر عليه أقوال العلماء أو ما يتجاوز إلى التحريم يكون الميل إليه والعمل به، ولهذا قال الشوكاني: ((والذي يجب الأخذ به، ويتعين العمل عليه، هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه، أو الأشق مرجحًا، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة [107] فإن الله –تعالى– تعبدنا بالأخذ بالدليل، وكل مجتهد عليه أن

---

[104] – ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1976م. ***إعلام الموقعين***. دار الجبل. بيروت.

[105]– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1982م. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج1. ص236.

[106]– الرازي. ***المحصول***. ج6. ص217

[107]– الشوكاني. ***إرشاد الفحول***. ص360

يعمل بما أدّاه اجتهاده، ولم يجز تركه لغيره إلا إن رأى في قول غيره ملامح القوة مما يصلح أن يكون معتبرًا بغية الخروج من الخلاف، وطلب السلامة للدين، وتحقيقا لبراءة الذمة.

وإذا تعلق الأمر بحق من حقوق العباد المبنية على المشاحة، تأكد البقاء على أصل البراءة، والمحافظة على حق العباد من الفوات ما أمكن[108] ، وهناك قاعدة مفادها: "إن الاحتياط في حقوق الله –تعالى– جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز" [109] ، كالضمان مثلًا في الأموال بين النفي والثبوت، لم يجز إثباته احتياطا، لأن فراغ الذمة ثابت بيقين، وفي انشغالها شك واحتمال، والضمان لا يثبت بالشك والاحتمال[110]

5– درء المفسدة: فإن الاحتياط له علاقة قوية بدفع المفاسد من حيث العمل والغايات. كما يقول ذلك العز بن عبد السلام عن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل واجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك، وقد يعبر عن القليل بالمعدوم[111] وهذا ما يؤكده أيضًا الآمدي بقوله: "الأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما، لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[112] ولا شك أن العمل بالاحتياط سلامة الذمة، ودفع الضرر عن النفس، وليس هذا فحسب بل عده الشافعي أنه أقرب إلى مقصود الشارع، كما ذكر الزركشي في كتابه "البحر المحيط" [113] ،والشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع" .

108– البزدوي، على بن محمد الحنفي. (د. ت). ***أصول البزدوي***. مطبعة جاويد. كراتشي. ص370

109– المصدر نفسه. ص371.

110– سمساعي ، محمد عمر سمساعي. ***رسالة دكتوراه. نظرية الاحتياط***. ص166.

111 – العز بن عبد السلام. ***قواعد الأحكام***. ج2. ص18.

112– الآمدي. ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج4. ص267.

113– الزركشي. ***البحر المحيط***. ج8. ص204.

6- الأحوط: وهو فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات[114] ، ويلاحظ أن الفقهاء[115] يستعملون لفظ الأحوط والاحتياط بمعنى واحد، إلا أن البركتي [116] فرق بينهما من حيث إن الأحوط آكد من الاحتياط، أي أنه فيه مزيد عناية بالتورع والتحفظ.

7- التحرز والتحفظ: هذان المصطلحان في الغالب يأتيان بمعنى واحد، إذ جاء في المصباح المنير (التحفظ والتحرز)[117] . ويستعمل الفقهاء[118] مصطلحي التحرز والتحفظ بمعنى الاحتياط، وكما جاء في الحديث، من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن تُمّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام .[119]

8- الاستظهار: لغة طلب المساعدة والعون، وظاهرت فلانًا على فلان أعنته، ويستعمل كذلك بمعنى القراءة عن ظهر قلب، يقال قرأ القرآن عن ظهر قلب؛ قرأه حفظًا بلا كتاب .[120]

114- الكفوى. ***الكتاب***. ص56.

115- السرخسي. ***المبسوط***. ج5. ص13. الشيرزي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي. 1985. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت. ص86.

116- الركتي. ***قواعد الفقه***. ص577.

117- الفيومي. ***المصباح المنير***. ص55.

118- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. كتاب الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق ج1. ص329. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 2006م. ***الموسوعة الفقهية الكويتية***. دار الصفوة. مصر. ج28. ص129.

119- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجتاني. 2009م. ***سنن أبي داوود***. دار الرسالة العالمية. كتاب الصوم. باب إذا أغمي الشهر. ج4. ص17. رقم الحديث 2325. قال محققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال: إسناده صحيح.

120 - الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص557. ابن منظور. ***لسان العرب***. ج4. ص528.

وفي الاصطلاح قال الرافعي: "فالاستظهار طلب الطهارة؛ والاستظهار الاحتياط[121] " ، وكذلك المالكية يستخدمون الاستظهار بمعنى الاحتياط، من ذلك قول ابن القاسم في شأن المعتدة إذا لم ينقطع عنها الدم: "وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوما فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر[122] " فأوجبوا عليها أن تستظهر؛أي تحتاط بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي، فالذي يظهر أن الاستظهار لفظ من ألفاظ الاحتياط يعبر به الفقهاء تارة.

2،2 ماهية التيسير

2،2،1 التيسير في اللغة

اليسر لغة: ضد العسر، ومنه "الدين يسر" أي سهل سمح قليل التشديد وسهل الانقياد، والميسر المعد المهيأ، والذي يضرب بالقدح في الميسر، ومن الناس الأيسر، يقال لرجل أعسر يسر أي يعمل بيديه جميعًا، وأيسار يقال ولدته أمه يسرا في سهولة[123]()، والتسهيل: التيسير، والتساهل: التسامح، واستهل الشيء عده سهلاً[124]

2،2،2 التيسير في الاصطلاح

قال صاحب كتاب اليسر والسماحة في الإسلام: اليسر هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، من غير تشدّد يُحّرم

---

[121] – الفيومي. (د. ت). ***المصباح المنير***. ج2. ص 387

[122] – الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. 1994م. ***المدونة***. دار الكتب العلمية. ج1. ص 151

[123]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). ***المعجم الوسيط***. دار الدعوة. ج2. ص1065

[124]– الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. 1987م. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. دار العلم للملايين. بيروت. ج5. ص1733. ابن منظور. 1993م. ***لسان العرب***. ج11. ص349.

الحلال، ولا تميّعُ يحلل الحرام[125] . وقال صاحب كتاب المبالغة في التيسير الفقهي: التيسير هو ((الأخذ بالأيسر من رأيين متفاوتين في العسر واليسر التفاتًا إلى كونه أخف وأسهل على المكلف [126]. وقال صاحب مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية عن تعريف التيسير هو: ((تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع))[127] . ويتبين من خلال النظر إلى معاني التيسير في اللغة والاصطلاح؛ أنها قريبة وغير مختلفة، فهي تصب في بوتقة واحدة مدارها اليسر والسهولة مع منع الانفلات والتمييع خشية الوقوع في الحرج والعسر.

2،2،3 المصطلحات ذوات الصلة

1- الرخصة: في اللغة: أصلها من مادة رخص، والرُخص ضد الغلاء، وهو أصل يدل على اللين وخلاف الشدة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[128]

وفي الاصطلاح: ما شُرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصاد على مواضع الحاجة فيه[129].

وإن هناك علاقة بين التيسير والرخصة، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل رخصة تيسير، وليس كل تيسير رخصة [130]

125- الصغير، فالح بن محمد. (د. ت). ***اليسر والسماحة في الإسلام***. وزارة الأوقاف السعودية. ص7.

126- المزيني، الدكتور خالد بن عبد الله. 2015م. ***المبالغة في التيسير الفقهي***. مركز التأصيل للدراسات والبحوث. ص11.

127- أبو المعاطي، كمال جودة. 1975. ***مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية***. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر. القاهرة. ص7.

128- ابن منظور. 1993م. ***لسان العرب***. ج5. ص178. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د. ت). الصحاح. (تاج اللغة وصحاح العربية). دار الوفاء للطباعة. مصر. ج3. ص1041.

129- الشاطبي. ***الموافقات***. ج1. ص301.

130- ***المصدر نفسه*** .ج1. ص 477.

2- التخفيف: في اللغة: الخفة خفة الوزن، وخفة الحال، والتخفيف ضد التثقيل سواء كان حسيًّا أم معنويًّا، قال الله -تعالى-: "وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ " (القارعة: 101: 8)؛ أي رجحت سيئاته على حسناته[131] . وخف القوم خفوفًا أي قلّوا، وأخف الرجل، فهو خفيف وخفٌّ، أي خفت حاله ورقت[132] .

وفي الاصطلاح: عرفه ابن الجوزي بقوله: "تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه"[133] يتبين من كلام ابن الجوزي أن التيسير أعم من التخفيف، وأن التخفيف أخص من التيسير، لأن التخفيف مقيد بما كان فيه عسر في الأصل، أما التيسير فداخل فيما كان فيه عسر في الأصل، وما كان في الأصل ميسرًا.[134]

3- السهولة: في اللغة: السهل ضد الحزن، وجمعه سهول. قال الله -تعالى-: "مِن سُهُولِهَا قُصُورًا"[135] والسهل ما لان من الأرض، وهو خلاف الصعب وقيل للرجل السهل الطليق الكريم، وضد السهل الوعرة [136]

أما في الاصطلاح: فالعلماء يعرفونه مثل ما جاء في اللغة فهو ضد الخشونة والمشقة، وهو مرادف للتيسير ويصب في معناه.

131- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي. 1999م. معالم التنزيل في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ج5. ص297.

132- ابن منظور. 1993. ***لسان العرب***. ج9. ص80.

133- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. 2001م. ***زاد المسير في علم التفسير***. دار الكتاب العربي. بيروت. ج1. ص395.

134- الطويل. 2005. ***منهج التيسير المعاصر***. ص16.

135- الأعراف: 7: 74.

136- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل. 2002م. ***فقه اللغة وسر العربية***. إحياء التراث العربي. ج1. ص45. ابن منظور. 1993. ***لسان العرب***. ج2. ص149. ج5. ص285.

4- المصلحة: في اللغة: المصلحة خلاف المفسدة، والاستصلاح ضد الاستفساد، والمصلحة واحدة المصالح.[137]

والمصالحة في الاصطلاح: هي مقتضى العقول القويمة والفطر السليمة من الرشاد، ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد[138] . فإن مقصود المصلحة منصبط بمقصود الشارع، وليس لتلبية الميول والهوى، ومن المصلحة ما يؤدي إلى اليسر والتيسير في بعض تطبيقاتها؛ إلا أنها قد تستغل كما يُستغل التيسير لرغبات ذاتية بعيدة عن ضوابط الشريعة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين العباد، ورحمة بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالتها وأصدقها).[139]

يجب على المفتي أو المجتهد أن يقدر عواقب الأمور في الحكم على المسائل حتى لا ينشأ من حكمه مفاسد وخيمة لا تحمد عقباها، وإن يكون فطنًا يقظًا حتى لا يستغل الآخرون

137- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. 1999م. ***مختار الصحاح. المكتبة العصرية***. الدار النموذجية. بيروت. صيدا. ج1. ص178.

138- حكيم، محمد بن طاهر. 2002م. ***رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة-عليه الصلاة والسلام***-. الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. ج1. ص201.

139- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. 1991م. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. دار الكتب العلمية. بيروت. ج3. ص11

حكمه لمآربهم ومشاربهم، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تنتفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق)[140]

5- رفع الحرج: في اللغة الحرج هو: الضَيّقُ، ورجل حارج أي آثم، والمتحرج هو الكافُّ عن الإثم. وقيل أحرجني إلى كذا: أي ألجأني إليه [141]. وفي اصطلاح علماء الشريعة، فقد عرفه يعقوب الباحسين :" ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليها معا في الدنيا والأخرة، أو فيهما معا، حالًا أو مآلًا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه " [142]. أي كل ما وقعت مشقة أصلا خارجة عن المعتاد في بدن الإنسان أو نفسه، سواء كانت في الدنيا والأخرة،

---

[140] - الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج5. ص177.

[141] - الصاحب بن عباد. ***المحيط في اللغة***. ج1. ص179.

[142]- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. 2001م. ***رفع الحرج في الشريعة الإسلامية***. مكتبة الرشد. الرياض. ص38

حالًا أو ما سيكون في المستقبل المتوقع من جراء ثمرة فعله والمداومة عليه بشرط أن يعارضه ما هو أشد منه؛كالجهاد في سبيل الله مثلًا.

أن رفع الحرج داخلًا في التيسير من حيث مقاصده وتطبيقاته ولابد أن يكون العمل فيها بضوابط الشريعة السمحة من دون تخبط وعشوائية ومسوغ للانفلات من الأحكام الشرعية عن طريق التحايل بالمصطلحات وترويجها بغير حقيقتها، قال صالح بن حميد في كتابه رفع الحرج: (إن رفع الحرج واليسر في الإسلام، وإن كان شاملًا لجميع أحكام الشريعة وفق كافة مجالاتها، إلا أنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله، تعين على تحقيق الغاية، فالإسلام هو الاستسلام لأوامر الله والإنصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق مراد الشرع كذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد" ([143]) إلى أن قال "فالذي يتلمس التخفيفات متتبع مواطن الرخص، ورفع الحرج بعيدًا من الغاية الحقيقية، من تمام العبودية وخالص الخضوع، والطاعة لله وحده، والمسمى في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الإنسلاخ من الأحكام، والإبتعاد عن الشرع، والتهاون في وسائل الحلال والحرام، في المطاعم والمشارب، والمعاملات المالية، وغيرها، مدعيًا إلا حرج في الدين فقط أخطأ وضل السبيل، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات، أو أن تتغلب الوسائل على الغايات)[144]

[143] – ابن حميد. 1982م. ***رفع الحرج في الشريعة الإسلامية***. ص5.

[144]– ***المصدر نفسه***. ص6

6- التوسع: في اللغة: مصدر وسع؛ أي صير الشيء واسعًا، وهي ضد الضيق، ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله؛ أي أنفق عليهم من سعة [145]. وفي الاصطلاح: فقد عرّفه الرازي بقوله: "والوسع ما يسع الإنسان فيطيقه أخذه، من سعة الملك أي العرض، ولو ضاق العجز عنه، والسعة بمنزلة القدرة، فلهذا قيل: الوسع فوق الطاقة"[146] . وقد عرفته الباحثة إسلام أسامة: "الإكثار من التصرفات في أمر ما"[147] . إن التوسع داخل في معاني التيسير، والقاعدة تنص على: "كلما ضاق الأمر اتسع" "ولا يضيّق واسعًا" ، والشريعة الإسلامية بنيت على اليسر ورفع الحرج، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، إلا أن هذا التوسع واليسر محدودان بحدود وضوابط، وليس مطية لمبتغي الشهوات وأهل الأهواء وقال الله -تعالى-: "وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ" (سورة ص: 38: 26)، فإن المصطلحات الشرعية قد استغلها البعض، فاستغل مثلا الحيلة الشرعية إلى الحيلة الممنوعة بداعي التوسع وعدم التضييق، وفي ذلك يقول ابن القيم في حالة المفتي: "فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج؛ جاز، بل استحب، وقد أرشد الله -تعالى- نبيه أيوب -عليه السلام- إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- بلالًا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا

145- ابن منظور. 1993. ***لسان العرب***. ج2. ص234.

146- الرازي. 1999م. ***مفاتيح الغيب***. ج6. ص461.

147- إسلام، أسامة بربخ. 2015م. ***التوسع في المعاملات المالية المختلف فيها وضوابطه***. رسالة ماجستير. ص10.

آخر فيتخلص من الربا، فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم" [148].

"إن الشريعة الإسلامية وسط في كل أمورها، فلا يجوز بحال الغلو والإفراط أو التوسع والتفريط في جانب على حساب آخر، فكما أن الإسلام دين يسر وسماحة وترغيب، فهو كذلك دين عزيمة وقوة وترهيب"[149]

2،3 أدلة حجية الاحتياط وشروط العمل وأقسامه.

2،3،1 آراء العلماء في حجية الاحتياط وأدلتهم

اختلف الأصوليون في حجية العمل بالاحتياط، على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالاحتياط:

وهو قول الجمهور من الحنفية[150]، والمالكية[151]، والشافعية[152]، والحنابلة [153].

قال السرخسي: "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع[154]"

---

[148]- ابن القيم. 1991م. ***إعلام الموقعين***. ج4. ص171.

[149]- الطويل. 2005م. ***منهج التيسير المعاصر***. ص115.

[150]- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. 1984م. ***الفصول في الأصول*** - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ج2. ص98-99. السرخسي. 1985. ***أصول السرخسي***. ج2. ص 101.

[151]- ابن قرحون، برهان الدين إبراهيم. 1995م. ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***. دار الكتب العلمية. بيروت. ص269 – 270. الشاطبي. 1997م. الموافقات. ج1. ص161.

[152]- الجويني. عبد الملك بن عبد الله. 1997م. ***البرهان في أصول الفقه***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج2. ص255. الآمدي. علي بن محمد، 1980م. ***الأحكام في أصول الأحكام***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج4. ص351.

[153]- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي، (د. ت). ***التمهيد في أصول الفقه***. ص211. ابن تيمية. 1995م. مجموع الفتاوى ج2. ص137-145.

[154]- السرخسي. 1985م. ***أصول السرخسي***. ج2. ص23.

وقال الجصاص: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، وقد استعملها الفقهاء كلهم"[155].

وقال الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة [156]."

وقال الجويني: "إذا تعارض ظاهران أو نصان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني... واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها: الاحتياط[157]."

وقال ابن تيمية: "وما من شيء في الشريعة ممكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه [158]"

القول الثاني: عدم جواز العمل بالاحتياط

وذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري، في ظاهر كلامه، حيث عرف عن ابن حزم – رحمه الله– أنه أنكر الرأي بالجملة، بما فيه القياس. والاستحسان، والاستصلاح، وسد الذرائع، وأصل إنكاره رده للقول بتعليل الأحكام[159]. وقد جاءت الدراسات الحديثة ([160]بطرق الباب والتنقيب عن حجية العمل بالاحتياط عند ابن حزم، فقد رأى البعض منهم أنه أنكره بالكلية، ومنهم من رأى التفضيل، والبعض الآخر رأى عدم إنكاره لحجيته، ولعل مدار الأمر أن ابن حزم

---

[155]– الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج6. ص395.

[156]– الجويني. 1997م. ***البرهان في أصول الفقه***. ج2. ص203.

[157]– الجصاص. 1994م. ***الفصول في الأصول***. ج2. ص101.

[158]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج25. ص110.

[159]– ابن حزم، على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. 1981م. ***الإحكام في أصول الأحكام***. دار الأوقاف الجديدة. بيروت. ج6. ص184

[160]– منيب شاكر. ***العمل بالاحتياط***. ص105. بلكا. الاحتياط. ص399.

عقد بابا خاصًا في الاحتياط أسماه (الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه) [161] وسيحاول الباحث أن يتقصى الصواب ما استطاع بعون الله -تعالى-.

إن الناظر لقول ابن حزم في تشنيعه بالعمل بالاحتياط الذي هو من قبيل الوهم الذي يظنه المستدل أنه ذريعة للحرام، ويعده من قبيل الهوى والتكلم على الله بغير علم، كما في قوله -تعالى-: "وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ" [162] . ولا شك أن ذلك من قبيل الاحتياط المذموم – الذي سيأتي بيانه – وابن حزم في الحقيقة يرى العمل بالاحتياط الذي يكون من قبيل الورع وذلك من قوله: " نحن نحض الناس على الورع، كما خصهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ونندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس"[163] . ويقول في موضع آخر: "ومن لم يجتنب المتشابه – وهو الذي لا بأس به فليس من أهل الورع"[164] . فإذن يدل من كلامه هذا أنه يقرُّ بحجية الاحتياط، بل يدعو للعمل به، لأن الورع هو الاحتياط،إلا أن أغلبه من قبيل الندب – كما بينت سابقًا – وليس الوجوب، فإذن هو يرى الاحتياط المندوب، ولا يرى الاحتياط الذي يكون حكمه الوجوب، ومما يؤكد هذا ويجليه، قوله: "وليس الاحتياط واجبًا في الدين، ولكن يندب إليه، لأن الله -تعالى- لم يوجب الحكم به؛ والورع هو الاحتياط نفسه"[165] ، وهذا القول يوافق قول أكثر العلماء بأن حكم الاحتياط الندب، وهذا من باب الغالب في المسائل، ولكي يحتاط بها كما بينت سابقًا في حكم الشبهة.

161- ابن حزم. 1981. ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج6. ص2.

162- الأنعام: 6: 120.

163- ابن حزم. 1981م. ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج6. ص3.

164- ***المصدر نفسه***. ج2. ص181.

165- ***المصدر نفسه***. ج6. ص4.

والسؤال يطرح نفسه، هل ابن حزم يرى الاحتياط واجبا أم أنه يراه مندوبًا فحسب؟ وماذا عن ردوده التي خصها ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) على من استدل بمبدأ الاحتياط في بعض المسائل؟.

يلاحظ من كلام ابن حزم أيضًا أنه يرى الاحتياط من حيث الوجوب، وإن كان لم يصرح به وبخلاف بعض العلماء الآخرين، وذلك بأخذه بمبدأ الوقف، الذي يعد معنى من معاني الشبهة التي يكون التعويل عليها بطريقة العمل بالاحتياط –كما بينت في معاني الشبهة –، وكان يدعو إلى وجوب الوقف لعدم الرجحان بين المسألتين عند التعارض، حيث يقول: "أما كل الأشياء أو الشيئين اللذين أيقنوا أن فيهما حراما لا نعلمه بعينه، فحكمهما التوقف، أو ترك التوقف – على ما قسمناه في غير هذا الموضوع حتى يتبين الحرام من الحلال؛ لأن هذا المكان –يقينا– فيه حرام يلزم اجتنابه فرضًا، وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلًا[166] . "إن طريقة العمل بالاحتياط هي عند وجود الشبهة –كما مر سابقا –، إلا أن بعضهم يجعل العمل عند الشك والاحتمال؛ وإن كان الشك والاحتمال يعدان سببين من أسباب العمل به، فكذلك التوقف، فهو من قبيل الشك، وذلك أن العالم لا يتوقف عن الحكم في المسألة وترجيح رأيه إلا بعد أن يشك في قوة ترجيحه للمسألة، حتى إن العلماء السابقين قد يرمزون للوقف بالشك كما ذكره البابرتي تعليقًا على صاحب كتاب الهداية: "وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه". قال في شرحه "والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف"[167] ، أما الشك الذي من قبيل الوهم والوسوسة وهو ما يعنيه ابن حزم فإنه لا تقوم به حجة، وأما عن ردوده التي كانت على مخالفيه في أخذهم بدليل الاحتياط في بعض

166 – ابن حزم. 1981. ***الأحكام في أصول الأحكام***. ج6. ص184.

167– ***المصدر نفسه***. ج6. ص15

المسائل، فإنما هي ناشئة عن آراء اجتهادية توصل إليها ابن حزم –كما هو معلوم عن أصوله الظاهرية – التي خالف بها الجمهور في كثير من المسائل، ولابد أن يعلم أن مبدأ الاحتياط ليس دائمًا مطردًا في كل مسألة، فربما أخذ المجتهد بالاحتياط في مسألة ولم يأخذ به في الأخرى، فقد يراه مسوغًا في موطن وقد لا يراه في موطن آخر بحسب ما يوصله اجتهاده.

ويتبين من مجمل كلام ابن حزم أن حكم الاحتياط يرى العمل به، إلا أنه يعترض على ما يؤول الحكم عليه الذي يكون من قبيل سد الذريعة الذي يعده افتراء في الدين، ومن ذلك قوله: "لا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله –تعالى–، لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين، والله –تعالى– أحوط علينا من بعضنا البعض"[168] . وبهذا يظهر أن ابن حزم يوافق الجمهور بالعمل بالاحتياط، إلا أنه يعترض على بعض التطبيقات للاحتياط التي يعدها تجنيا وقولًا على الله بغير علم، ما دام أنه لا يوجد نص صريح يحرم هذا، فدائرة الخلاف بين الجمهور وابن حزم ليست بالسعة التي تظن، وإنما في نطاق النظر والراجح والمرجوح.

2،4 أدلة حجية الاحتياط وشروط العمل به وأقسامه.

2،4،1 آراء العلماء في حجية الاحتياط وأدلتهم.

يعتبر القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول، ولهذا نبدأ به في الاستدلال، فمن الآيات التي تدل على حجية الاحتياط؛ ما يلي:

1– قال الله –عز وجل–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ."(البقرة: 2: 104.) وجه الدلالة: أن هذه الآية من أهم أدلة الاحتياط، وسد

[168]– ***المصدر نفسه*** ج6. ص186.

الذرائع، قال ابن عاشور: (قد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه، وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذرائع، وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى أمر محظور" [169] .وقد ذكر القرطبي في سبب نزولها : "قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي –صلى الله عليه وسلم– راعنا، على جهة الطلب والرغبة — من المراعاة — أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرًّا فالآن نسبه جهرًا، فكانوا يخاطبون بها النبي –صلى الله عليه وسلم– ويضحكون فيما بينهم فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تهتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد منه[170] ، رغم أن المؤمنين كانوا يقصدون باللفظ مقصدًا حسنًا، إلا أنه لما أريد به بخلاف ظاهره مُنع احتياطًا".

2- قال الله –عز وجل–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 49: 12). وجه الدلالة: هو ما قاله ابن السبكي: (وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة؛أي الاحتياط بقول الله –تعالى–: "اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"، فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد)[171] . وإن الله لم يذم جميع الظن، وإنما أورد الذم في بعضه، فمن الظن ما هو محمود، وما هو مذموم، قال ابن عاشور: "والمراد بالظن هنا: الظن المتعلق بأحوال الناس، وحذف المتعلق لتذهب نفس السامع إلى كل ظن ممكن هو إثم... وليس هذا البيان توضيحًا لأنواع الكثير من الظن المأمور باجتنابه، لأنها أنواع كثيرة، منبه على عاقبتها وترك التفصيل، لأن في إيهامه بعثًا

169– ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور. 1984م. ***التحرير والتنوير***. الدار التونسية للنشر. تونس. ج1. ص40.

170– القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. 1993م. ***الجامع لأحكام القرآن***. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ج1. ص40.

171– السبكي، عبد الوهاب بن علي. 1991م. ***الأشباه والنظائر***. دار الكتب العلمية. ج1. ص110.

على مزيد الاحتياط "[172] . ولذا قال الرازي: في هذه الآية: "إن بعض الظن إثم إشارة إلى الأخذ بالأحواط، كما أن الطريق المخوفة لا يتفق كل مرة فيها قاطع طريق، لكنها لا تسلك، لاتفاق ذلك فيه مرة أو مرتين؛ إلا إذا تعين فتسلكه مع رفقة، كذلك الظن ينبغي بعد اجتهاد تام ووثوق بالغ)[173] .

3- قال الله-عز وجل-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: 49: 6). وجه الدلالة في هذه الآية إرشاد واضح إلى العمل بالاحتياط، والأخذ بالأوثق في الأمور كلها، قال ابن عطية: "فمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقًا، والاحتياط لازم"[174] . والتبين من الأصول العظيمة في وجوب التثبت عند القضاء، وعدم تتبع الأقوال على غير تأكد منصاعين لخواطر الظنون والأوهام، لذا يجب الكشف عن المجهول بالتأكد والتثبت، ومثال ذلك: "أن الشخص مجهول الحال لا يعمل بشهادته ولا بروايته حتى يبحث عنه وتثبت عدالته"[175] . وهذا كله من باب التوثق والأخذ بالحزم في الأمور كلها.

4- قال الله -عز وجل-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (الأعراف: 6: 145). وجه الدلالة: قال ابن عاشور: "والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر... ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للحرج عن الدائن، إذا طلب من مدينه الكتابة؛ حتى لا يُعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن القوانين

172- ابن عاشور. 1984. ***التحرير والتنوير***. ج26. ص251.

173- الرازي، محمد بن عمر. (د. ت). ***مفاتيح الغيب***. دار الفكر. بيروت. ج28. ص134.

174- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. 1982م. ***المحرر الجيز في تفسير الكتاب العزيز***. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. ج5. ص238.

175- ابن عاشور. 1984م. ***التحرير والتنوير***. ج26. ص231. 232. 233. بتصرف.

معذرة للمتعاملين... فإن مقام التوثق غير مقام التبرع، ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق؛ حتى لا يتساهلوا ثم يندموا، وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام". ولا شك أن المكاتبة والشهود من صور التوثق وهو من الاحتياط لعدم الوقوع في خلافات ومنازعات، وفيه طلب للسلامة في شتى الأمور، وخاصة في باب المعاملات لما تكثر فيها الشكاوي والمنازعات.[176]

5- قال الله-عز وجل-" وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إن الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وإذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أخرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أو كُنتُم مَّرْضَىٰ أن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ إن اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا" (سورة النساء: 4: 101: 102)

وجه الدلالة: قال القرطبي في هذه الآية: (دل دليل على تعاطي الأسباب، واتخاذ كل ما ينجي ذوي الألباب، ويوصل إلى السلامة ويبلغ دار الكرامة) [177]، قال الرازي: (دلت الآية على وجوب الحذر من العدو، فيدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، وهذا الطريق كان الإقدام على العلاج بالدواء والعلاج باليد، والاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار

---

176 – ***المصدر نفسه***. ج3. ص100

177– القرطبي. 1993م. ***الجامع لأحكام القرآن***. ج5. ص238.

المائل واجبًا والله أعلم"[178] . ودلت الآية في ظاهرها على توقي الفتنة، والحث على أخذ الحذر والحيطة طلبا للسلامة، والتكرار يفيد التأكيد على ذلك، فقد وردت "ليأخذوا حذرهم" "وخذوا حذركم" وفي هذا تشديد على العمل بالحذر وهو من باب الاحتياط بمكان.

6- قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ} (سورة البقرة: 2: 204).

وجه الدلالة: أن في هذه الآية تصريحا على العمل بالاحتياط، ووجوب التنبه، وعدم الحكم على الظاهر، قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط، فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وإن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم" [179] .

7- قال الله –تعالى–: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (سورة الأنعام: 5: 109}.

وجه الدلالة: قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمدًا وأصحابه عن سب آلهتنا والغضِّ منها، وإما أن إلهه نهجوه، فنزلت الآية، قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمّة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسبَّ الإسلام أو النبي–عليه السلام– أو الله–عز وجل–، فلا يحل لمسلم أن يسب صلباتهم ولا دينهم ولا نساءهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة العبث على المعصية... ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها

178– الرازي. (د. ت). ***مفاتيح الغيب***. ج11. ص207.

179– القرطبي. 1993م. ***الجامع لأحكام القرآن***. ج3. ص18.

دليل على أن المحق قد يكون على حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين)[180] .وقد ذكر القرطبي –رحمه الله– أن هذه الآية دليل على سد الذرائع وسد الذرائع من تطبيقات العمل بالاحتياط.

إن السنة النبوية مليئة بالأدلة التي تدل على العمل بالاحتياط، منها ما يلي:

1- عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم– يقول: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه، "إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه [181]

وجه الدلالة: هو ما بينه البغوي[182] بقوله: ، هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه عليه الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصلا متقدما، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام،[183] فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما

---

[180]– القرطبي. 1993م. ***الجامع لأحكام القرآن***. ج7. ص61.

[181]– (الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. 2011م. ***صحيح البخاري***. دار طوق النجاة. كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات. ج3: 53: 51. 2. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د. ت). ***صحيح مسلم***. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب المساقاة. باب أخذ الحلال وترك الشبهات. ج3: 1219. 107. واللفظ لمسلم).

[182]– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، يلقب بمحيي السنة، فقيه ومحدث ومفسر، ولد سنة 436هـ. من مؤلفاته: التهذيب في فقه الشافعية، والتأويل في معالم التنزيل. الذهبي، شمس الدين محمد. (د. ت). ***تذكرة الحفاظ***. إحياء التراث العربي. ج4. ص1257.

[183] – ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي. 1959م ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. دار المعرفة. بيروت. ج1. ص128.

استبان. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على اتقاء الشبهات من باب الاحتياط حفاظًا على نفسه من المهلكة والوقوع في الالتباس، حيث قال الشوكاني في هذا: "والمؤمنون وقافون عند الشبهات... وما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام"[184].

2- عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيها في فمي، فانتزعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلعابها، فألقاها في التمر. قال له رجل ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ فقال: إنا لا نأكل الصدقة، قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة [185].

3- وأيضًا ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: مَّر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمرة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون من صدقة لأكلتها[186] .وجه الدلالة من الحديثين: قال النووي: وفيه استعمال الورع كما سبق وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لكنه -صلى الله عليه وسلم- إنما تركها خشية أن تكون من

184- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. 1999م. ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***. دار الكتاب العربي. ج2. ص194.

185- (الحديث: أخرجه أحمد بن حنبل. 2001م. ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***. مؤسسة الرسالة. مسند أهل البيت -رضوان الله عليهم أجمعين-. حديث الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-. وقال محققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: إسناده صحيح. ج3: 249. 1723.)

186- (الحديث: ***متفق عليه***. **أخرجه البخاري في صحيحه**. 2011م. . كتاب البيوع. باب ما يتنزه من الشبهات. أنس -رضي الله عنه-. ج3: 54: 2055. مسلم. (د. ت). **وأخرجه مسلم في صحيحه**. كتاب الزكاة. باب تحريم الزكاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أنس بن مالك -رضي الله عنه-. ج2: 752: 165.)

الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه[187] . والورع عمله عمل الاحتياط ويندب إليه في الغالب.

قال ابن حجر بعد أن ساق احتمالات وجود التمرة وسببها وأكله لها وتركه-عليه الصلاة والسلام- : "هو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل النمرة كما في هذا الحديث، وأقله ذلك، صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطًا " .[188]

قال العراقي: "وفيه استعمال الورع وهو ترك الشبهات؛ فإن هذه التمرة لا تحرم بمجرَّد الاحتمال، ولهذا رفعها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليأكلها، ولا يقدم على ما يجوز له فعله، لكن ترجَّح عنده الورع وهو تركها"[189] . إن الباعث من الورع وترك الشبهات هو خشية الله -تعالى- ومراقبته في حالة وجود الشبهة، وإن تردد صاحبها وترجح عنده خلافها مع وجود المسوِّغ الشرعي له. لكن العبد المتقي لا يتوقف فعله وتركه كبقية الناس، بل يصل به إلى درجات البر والسلام واليقينية لعموم قوله-عليه الصلاة والسلام- كما في نص الحديث آنف الذكر: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

4- عن النواس بن سمعان الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البر والإثم، فقال: "البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"[190] . وجه الدلالة: قوله-عليه الصلاة والسلام-: " البر حسن الخلق يعني: أن حسن

187- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. دار إحياء التراث العربي. بيروت ج7. ص177

188 - ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري***. ج4. ص294.

189- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر. (د. ت). ***طرح التثريب في شرح التقريب***. دار إحياء التراث العربي. ج4 ص35.

190 - (الحديث: . ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب البر والصلة والأدب. باب تفسير البر والإثم. النواس بن سمعان. ج4: 198: 2553.)

الخلق أعظم خصال البر، أما البر فهو: الذي يبر فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله–عز وجل–، والمراد بحسن الخلق هو: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المحاولة، والعدل في الأحكام، والبذل في الإحسان وغير ذلك من صفات المؤمنين، ولا يظن ظان أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب، وترك الفواحش والمعاصي فقط، بل حسن الخلق هو الاتصاف بصفات المؤمنين، والتخلق بأخلاقهم كاحتمال الأذى والصبر على أقدار الله المؤلمة. وقوله: "والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس" يعني: هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب، وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البر، والمراد بالناس أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم"[191] . وقد بوَّب النووي في كتاب رياض الصالحين بعد أن ساق هذا الحديث وغيره، (باب الورع وترك الشبهات)[192] . وإن الفتوى مقيدة بالدليل ولا يؤبه بالمفتي وفتواه، وذلك كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يؤخذ منه شيء ولا يُعامل، وإن أباح المفتي معاملته، والتكرار في رواية أخرى: "وإن أفتاك وأفتوك" للتأكيد، والحاصل أن فيه الأمر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتاد بها الجرأة عند تناولها وأخذها، خشية أن تكون حرامًا في نفس الأمر، وكراهة النفس أن يطلع عليها هو من قبيل الإثم لأن للنفس شعورًا من أصل الفطرة بما تحمد وتندم عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة فأوجبت لها الإقدام على ما يضرها[193]

5– ما رواه عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوجها، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى الرسول –صلى

---

191 – ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. 2003م. ***شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية***. مؤسسة الريان. ج1. ص95. بتصرف.

192 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. 1998م. ***رياض الصالحين***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ج1. ص207.

193 – البكري الصديقي ، محمد بن علي بن محمد بن علاء بن إبراهيم. 2004م. ***دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين***. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ج5. ص33. 34. 35. بتصرف

الله عليه وسلم- بالمدينة، فسأله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره[194] . وجه الدلالة: قال أبو سليمان البستي: "قوله كيف وقد قيل يدل على أنه إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالاحتياط دون الحكم بذلك، وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجب بها حكم في أصل من الأصول، ولو كان سبيلها سبيل الشهود لاعتبر عدالتها وصدقها"[195] . وفي الحديث الحض على ترك الشبه والأخذ بأحوط الأمر[196] .

6- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [197]. وجه الدلالة: الحث على غسل اليدين قبل الوضوء، وذلك لاحتمال مبيتها في مكان يوجب غسل اليدين، وقد قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة" [198]. قال ابن بطال: "فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم، لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال، لأن قائلًا لو قال اغسل ثوبك فإنك لا تدري أي شيء حدث فيه، وهل أصابه نجس أم لا؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة "[199] . فدل ذلك على أن النجاسة غير متيقنة تمامًا من أثر النوم، إلا أنه لما احتمل

---

194 – (الحديث: البخاري. (د. ت). ***صحيح البخاري***. كتاب العلم. باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله. ج1: 45: 88).

195 – ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د. ت). ***كشف المشكل من حديث الصحيحين***. دار الوطن. الرياض. ج4. ص165.

196 – البكري الصديقي. 2004م. ***دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين***. ج5. ص36.

197 – (الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري. (د. ت). ***صحيح البخاري***. كتاب الوضوء. باب الاستجمار وترا. أبو هريرة. ج1: 29: 88. وأخرجه مسلم. (د. ت). ***صحيح مسلم***. كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا. أبو هريرة. ج1: 233: 87)

198 – ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***. ج1. ص265.

199 – ابن بطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك. 2003م. ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***. دار النشر. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. ج1. ص253

أن اليد قد تقع على أمر ينجسها من مس العورة، أو ما شابه ذلك، احتيط في غسلها وندب إليه.

7- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة فأقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه فتساوقا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: "احتجبي منه" لما رأى شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله" [200]. قال ابن القيم: "وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريقة الاحتياط والورع؛ لمكان الشبهة التي أورثها الشبهة البينة بعتبه، وإما أن يكون مراعاة للشبهتين وإعمالًا للدليلين" .[201]

8- ما روته عائشة -رضي الله عنها- أيضًا، قالت: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

200 - (الحديث: ***متفق عليه***. البخاري. (د. ت). ***صحيح البخاري***. كتاب البيوع. باب تفسير الشبهات. عائشة -رضي الله عنها-. ج2: 724: 1948. مسلم. (د. ت). ***صحيح مسلم***. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب صلاة الضحى. عائشة -رضي الله عنها-. ج1: 497: 718).

201 - النووي. 1972م. شرح صحيح مسلم ج10. ص39. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1969م. ***تنوير الحالك***. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ج2. ص121. السندي. نور الدين بن عبد الهادي. 1986. ***حاشية السندي***. مكتبة المطبوعات. حلب. ج6. ص181.

ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[202] . وجه الدلالة: كل دليل شرعي لا يخلو من أن يكون معمولًا به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريا، أولا يكون معمولًا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذا الحديث يدل على أن عمله –صلى الله عليه وسلم– فيه قليل وذلك أنه ترك سبحة الضحى احتياطا حتى لا تفرض على أمته فيشق عليها مما يؤدي إلى وقوعها في الحرج والضيق[203] . فالنبي –صلى الله عليه وسلم– هو القدوة العظمي لأفعال المسلمين التي تقربهم إلى الله –سبحانه وتعالى–، فترك العمل احتياطًا حتى لا تفرض على الأمة خشية أن تقع في حرج ومشقة، مع أنه كان يصليها، وليس عدم رؤية زوجته عائشة –رضي الله عنها– له بأنه لم يصلها عندها أنه لم يؤدها قط، بل لعله كان يصليها في بيوت نسائه الأخريات، أو في المسجد، لعموم أحاديث صلاة الضحى، وبعد ذلك تركها للعلة المتقدمة، بل توجد روايات عن عائشة –رضي الله عنها– أنه كان–عليه الصلاة والسلام– يصليها أحيانا ولا يداوم عليها، قال ابن بطال: "وليس في قول من نفى واحتج بقول عائشة –رضي الله عنها–: ما رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسبح سبحة الضحى قط حجة، لأنها أخبرت بما علمت لما خالفه، لأن قول القائل لم يصلها النبي –صلى الله عليه وسلم– غير مخبر عنه أنه قال: لم أصلها ولا أصليها، فكيف وقد أخبر غير واحد عن عائشة –ممن لا يتهم– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي الضحى؟" [204]

---

202 –. (الحديث: ***متفق عليه***. البخاري. (د. ت). ***صحيح البخاري***. كتاب التهجد. باب تحريض النبي –صلى الله عليه وسلم– على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. عائشة –رضي الله عنها–. ج1: 379: 1076. مسلم. (د. ت). ***صحيح مسلم***. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب استحباب صلاة الضحى. عائشة –رضي الله عنها–. ج1: 497: 817.

203 – ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. 1979م. ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. مؤسسة الرسالة. بيروت. ج5. ص415.

204 – ابن بطال. 2002م. ***شرح صحيح البخاري***. ج3. ص170

ثالثا: عمل وأقوال الصحابة –رضي الله عنهم– في أخذهم بالاحتياط:

أذكر بعض الأفعال والحوادث الدالة على أخذهم بمبدأ الاحتياط، من ذلك ما يلي:

1– قول أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–: (كنا نضحي عن النساء وأهلينا، فلما تباهى الناس بذلك تركناها) .[205]

وجه الدلالة: أن أبا أيوب –رضي الله عنه– عندما رأى أن الناس تباهوا في إخراج الأضحية تركها احتياطًا، لخروجهم عن المعنى الذي شرعت من أجله، وهو التقرب إلى الله وإطعام المساكين وليس للمفاخرة والتباهي.[206]

2– قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة، فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: "إني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فرضا، وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب"[207] فقد يراعي القدوة للمسلمين ما لا يراعيه غيره بما يراه أصلح وأنفع، رغم أن سنة القصر واضحة بالأدلة الصريحة، إلا أن ثمة فهما قد يدركه ما لا يدرك غيره، فضلًا عن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– فقد خُصوا بالأفضلية والفهم في الدين.

3– عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأمَّا أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال

---

[205] – ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي: 2000م. ***الاستذكار***. دار الكتب العلمية. بيروت. ج5. ص325.

[206]– الشاطبي. 1917م. ***الموافقات***. ج3. ص325.

[207]– الشاطبي. 1997. ***الموافقات***. ج4. ص102. 603.

فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا، قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- [208] . وجه الدلالة: ومعنى قول عثمان -رضي الله عنه-: "أحلتها أية، وحرمتها آية"، فآية التحليل قوله -تعالى-: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (سورة المؤمنون: 23: 6) وآية التحريم قوله -تعالى-: {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} (سورة النساء: 4: 23) فحصل لسيدنا عثمان -رضي الله عنه- تعارض ظاهري في هاتين الآيتين، فلم يلم من أجاز مع أخذه بمبدأ الاحتياط لنفسه، فإن المفتي لا يلزم الآخرين بالاحتياط لأنه أمر يُندب إليه في الغالب، فالعلماء يتورعون عن المباح إذا اختلط بشبهة، خشية الوقوع في المكروه، وأما علي -رضي الله عنه- فاحتاط بآية التحريم ولم يجعل لحكم الإباحة تأثيرًا، فيقول صاحب كشف الأسرار: "اختلف علي وعثمان -رضي الله عنهما- في الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين، قال علي -رضي الله عنه- يحرم ذلك، لأن قوله -تعالى-: {وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين} يوجب تحريمه، لأن الجمع بين الأختين لما حرم نكاحًا وهو سبب مفضي إلى الوطأ، فلئن يحرم الجمع بينهما وطئًا بملك اليمين كان أولى، وقوله جل جلاله: {أو مَا مَلَكَتْ أيمانكُمْ} يوجب حله، فكان الأخذ بما يحرم أولى احتياطًا، ووافقه عثمان -رضي الله عنه- في أن النصين يوجبان التحريم والتحليل، إلا أنه رجح الموجب للحلّ باعتبار الأصل، فعمل كل واحد منهما بالعموم) .[209]

208- (الحديث: الإمام مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني. 1985م. ***الموطأ***.كتاب النكاح. باب ما جاء في كراهة إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها. ج2: 538: 34. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف. 1980م. المسند. كتاب عشرة النساء. ج1: 1.

209- عبد العزيز الحنفي، بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي. (د. ت). ***كشف الأسرار***. دار الكتاب الإسلامي. ج1. ص302.

رابعا: من كلام الفقهاء

ورد من الأئمة العمل والأخذ بالاحتياط والعمل به في كتبهم وفي مناهجهم، فمن ذلك:

أبو حنيفة حيث اتهم بأنه لا يأبه بالعمل بالاحتياط، وأنه مال نحو الرخصة والترخيص، فقد دافع عنه عبد القادر الداري دفاعًا مريرًا حيث يقول: (ومن جملة التشنيعات في حق الإمام أبي حنيفة؛ أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع، وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إلى التحرج، والجواب عن ذلك: أن هذا زعم ممنوع، وقول غير مسموع، لأن أبا حنيفة -رضي الله عنه- كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله -تعالى-، وقد ذكرت سابقا من شهادة العلماء له بذلك ما فيه كفاية، والدلالة على أنه أجلُّ قدرًا من أن يترك الاحتياط، ويتساهل في الدين...- وقد ذكر بعض المسائل استدلالًا على كلامه، من ذلك- مسألة إذا أكل في رمضان متعمدًا، قال أبو حنيفة: يجب عليه الكفارة، كما يجب على المجامع، فأخذ بالاحتياط، وقال من خالفه: يجب عليه قضاء يوم واحد، ولا يجب عليه الكفارة، وفيما ذهب إليه المخالف ترك الاحتياط"[210] . وأبو حنيفة نفسه يقول نقلًا عن السرخسي: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل" [211]

- أما عن رأي الإمام مالك في العمل بالاحتياط، فقال ابن العربي المالكي: "قال علماؤنا: هذه الآية؛ أي: في قوله -تعالى-: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} (البقرة: 2: 104) أصل من أصول إثبات الذرائع، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي

---

[210] – عبد القادر الحنفي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري. 2014م. ***الطبقات السنية في تراجم الحنفية***. دار الرفاعي. ج1. ص151.

[211] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل. 1993. ***المبسوط***. دار المعرفة. بيروت. ج1. ص246.

حنيفة مع تبصرهما في الشريعة"[212] . فسد الذريعة عمله عمل الاحتياط ومن تطبيقاته، أما كلام ابن العربي أنه يُبعد الشافعي وأبا حنيفة عن العمل بسد الذرائع، فهذا بعيد، نعم قد يكون في بعض تطبيقاتهما أنهما لا يعملان بسد الذريعة ولاسيما إذا كانت الذريعة نادرة، ولم يظهر تعيين المفسدة، أما إذا كانت الذريعة غالبة؛ فهذا لا شك أن العمل في سدها واقع وملموس، ولهذا فإن الشاطبي لم يقدح في أصول الشافعي وأبي حنيفة في سد الذرائع لما خالفا بعض التطبيقات التي منشؤها سد الذريعة عند رؤيتهما أنها لا تسد، حيث يقول: "الذرائع قد ثبت سدها في خصومات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقًا عامًّا، وخلاف الشافعي هنا غير قادح في أصل المسألة ولا خلاف أبي حنيفة"[213].

وأوضح من هذا قوله في الدفاع عن الشافعي وأبي حنيفة وما اتهما به في عدم العمل بسد الذريعة التي هي من قبيل الاحتياط: "أما الشافعي ، فالظن به أنه تم له الاستقرار في سد الذريعة على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يُعدُ مخالفا في أصله، وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا

212– ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المغافري الأشبيلي المالكي. . 2003م. ***أحكام القرآن***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج2. ص331.

213 – الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج4. ص67.

أنه نُقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال .[214] "

قال الزركشي في مذهب الشافعي وعمله بالاحتياط: "ولو تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فالقاضي يرى تعارضهما أخذًا بما تقدم، والشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع[215] ".

قال الجويني: "إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع، واتباع السلامة هذا، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط؛ فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق، وكأن القواعد تغلب على الظن ذلك ، وتؤازر الرأي في ذلك[216] " .

ومن التطبيقات الفقهية التي سلكها الإمام أحمد نقلًا عن ابن قدامة حيث يقول: "وهذا الأمر والتأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث، فإن العقوبة لا تشرع إلا لترك واجب، ولأن حدَّ الواجب: ما عوقب على تركه، ولأن أحمد قد نُقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يُعيد، ولعلَّ أحمد -رحمه الله- أمر بذلك على طريق

---

214 -الشاطبي. ***الموافقات***. ج4. ص67. 68.

215 – الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر. 1994. ***البحر المحيط***. دار الكتبي. ح8. ص204.

216 – الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين. 1997م. ***البرهان في أصول الفقه***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج2. ص203

الاحتياط[217] "، ومما لوحظ من كلام العلماء في حجية الاحتياط أنهم يعتبرونه أصلا يعتمدون عليه في مسائلهم وتأصيلاتهم؛ وإن لم يبوب بعض الأصوليين له بابا فهو واضح في تطبيقاتهم وترجيحاتهم. قال الشاطبي: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسي أن يكون طريقًا إلى مفسدة)[218] .

خامسا: من المعقول:

1- إن العمل بالاحتياط والأخذ به ملائم لبراءة الذمة من الوقوع في الحرام لحكمة؛ وهي درء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهو الأظهر؛ فلأجل ذلك يقدم الحاظر على المبيح؛ لأن درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح، ويحتاط الشرع أيضًا لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لطلب مصالح الندب والإيجاب[219].

2- إن في الاحتياط والورع تيقن خالص من إثم الواجب، فإذا فعل المكلف الأحوط فقد خرج عن عهده إثم ترك الواجب، وأمن من الإثم قطعًا، فيجب الحمل عليه .[220]

---

217 – ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي المقدسي. ***المغني***. مكتبة القاهرة ، مصر. ج1. ص441.

218 – الشاطبي. 1997م. ج6. ص395.

219 – العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء. 1991م.***قواعد الأحكام***. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ج2. ص18. أشرف ، بني كنانة. 2005م. ***الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين***. دار النفائس. عمَّان. ص401.

220 – القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د. ت). ***أنور البروف في أنواء الفروق***. عالم الكتب. ج1. ص174

3- إن في الاحتياط الجمع بين أدلة المختلفين، والعمل بمقتضى إعمال كل دليل، فلا يبقى في النفس توهم أنه قد أهمل دليلًا لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحته الحيادة والتصرف[221] .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

221- القرافي. ***أنور البروف في أنواء الفروق.*** ج3. ص181. ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين 1991م. دار الكتب العلمية. ج1. ص112.

الخلاصة

في الفصل الثاني عرض الباحث التعاريف اللغوية والتعاريف الشرعية كلا من الاحتياط والتيسير ، وقد توصل الباحث إلى إنشاء تعريفا خاصا في مفهوم الاحتياط بالمعنى الاصطلاحي جامعا مانعا وهو: "الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة من غير غلو ولا إجحاف". ويعني الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها: أي العمل بجميع أنواع الاحتياط من حيث الوجوب أو الندب في جانب الفعل، ومن حيث الحرمة أو الكراهة في جانب الترك، حتى تحصل البراءة للذمة.، وتم اختيار التعريف الاصطلاحي لمفهوم التيسير وهو : تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، من غير تشدّد يُحّرم الحلال، ولا تميّعُ يحلل الحرام" الذي يعد هو أقرب المفاهيم وأجمع وأمنع رغم قرب معانيها وشموليتها ،وقد تم أيضا سبر الأدلة وجمعها المنصبة في الاحتياط والتيسير وذكر وجه الدلالة منها ومدى ارتباطها وقوة حجيتها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA